عليه ولو معاهدا وجنينا ومرتدا وعبده و
نفسه وان لم يضمنها لانها انما تجب لحق الله تعالى
لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي
لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل
بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام
والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة
فيه لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر
وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ
قتله عادل وعكسه في القتال وصائل ومقتص من
ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا
فلا كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتاليها
لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين ليلا
يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل
بامر غيره فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون
في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر
بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا
لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة
لقتل الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا
جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك
اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما **باب**
دعوى الدم اعني القتل بقرينة ما ياتي ومخبر عنه

به

والقسامة بفتح القاف اي
الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين
شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة و
اتلاف ستة شروط احدها ان تكون معلومة
غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله
عمدا او شبهه او خطا افرادا او شركة لان
الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد
الشركاء ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم
انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه
وطالب بحصة المدعي عليه فان كان واحدا طالبه
بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان
اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي
استفساله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه و
تعبيري بذلك اولى من قوله استفصله القاضي
لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه
وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا
تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى
يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع
او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى عليه
فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعى